

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 6- سورة المائدة الآية (5).

عبدالرحمن العجلان

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتم - 00:00:01

اجورهن محسنين غير مسافحين. محسنين غير ولا متخذين اقدار. ومن يكفر باليمان فقد هبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين
مطعمات من المؤمنات والمحصنات من هذه هي الآية الخامسة من سورة المائدة - 00:37

جاءت بعد قوله جل وعلا يسألونك ماذَا احْلَلُ لَهُمْ؟ قل احْلُ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامٌ مَذِيقٌ احْلُ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجُواحِ الْآيَة.
وَهُنَّا يَقُولُونَ تَعَالَى الْيَوْمُ احْلُ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ فِي تَكْرِيرٍ لِتَحْلِيلِ الطَّيْرِ - 00:02:26

على سبيل الامتنان. واظهار النعمة. ووجوب شكرها الله جل وعلا يتمنى على عباده بما احل لهم من الطيبات وحرم عليهم من الخباش اليوم اي يوم هذا قيل يوم نزولها. وقيل - 00:03:01

الى المراد به الوقت بدون تحديد لليوم. وهذا جار على السنة العرب كثير يقول مثلا عند اكتشاف الامر اليوم عرفت صديقي من عدو اليوم عرفت محبتكم لي. ولا تقصد يوما معينا - 00:03:39

فانه طيب حلال للعباد وطعم الذين اوتوا الكتاب حل لكم - 00:14:00

المراد باهل الكتاب هنا اليهود والنصارى. فاليهود لهم كتاب نزل على موسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وهو التوراة. والنصارى لهم كتاب. نزل على نبيهم عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام - [00:04:56](#)

الله جل وعلا استحفظ علماءهم كتبه بما استحفظوا من كتاب الله. لحكمة يريدها الله جل وعلا - 00:05:34

محمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن العظيم الذي اوحاه الله جل وعلا لمحمد صلى الله عليه وسلم - 18:06:00

بلغه صلى الله عليه وسلم لامته وتکفل الله جل وعلا بحفظه انا نحن نزلنا الذکر وانا له لحافظون فالكتب السابقة استحفظ الله عليها علماءهم. وهذا الكتاب العظيم تکفل الله جل وعلا بحفظه. انا نحن نزلنا الذکر وانا له لحافظون - [00:06:58](#)

فهو والحمد لله بآيدينا كما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم لانه محفوظ بحفظ الله وسموا أهل الكتاب بهذا الاسم تمييزا لهم عن غيرهم من الكفار وهم من نزل عليهم كتب وصحف - 00:07:38

غيرهم فالمراد باهل الكتاب اذا قيل اليهود والنصارى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. هذا عام اريد به الخصوص كما فسر ذلك
الصحابة ومن بعدهم بان المراد بالطعام هنا الذبائح لان غير - 00:08:09

ترى الذبائح هي حل للناس قاطبة. ليس لاهل الكتاب يد فيها حتى قالوا طعام اهل الكتاب او طعام غيرهم. وإنما الذبائح هي التي لهم فيها يد وهو ذبحها لأنها بدون ذبح ما تحل. الميتسة ما تحل. فطعام اهل الكتاب كما - 00:08:38

ابن عباس رضي الله عنهمما وغیره هو المراد بها ذبائح أهل الكتاب وهذه مستثناة من قوله جل وعلا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه وذبيحة الكتابي اليهودي والنصراني بهذه الآية حل لهذه الأمة - 00:09:08

وان كان في التفصيل خلاف بين العلماء رحمهم الله لكن ما جهل حاله فهو حلال بالاجماع وما ظهر انه ذبح ذبحة صحيحا فهو من باب اولى حلال بنصها هذه الآية - 00:09:40

وما ظهر انهم ذبحوه على غير اسم الله او لم يذكروا اسم اي اسم على ذبحة فهذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله والتفصيل في هذا يطول. وانما يرجع فيه الى كتب الاحكام والفقه. فهي تبين هذا - 00:10:10

وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم. يعني حلال لكم. بخلاف ذبيحة فلا تحل ذبيحة الصابئية لا تحل. ذبيحة اي كافر سوى اهل الكتابين فلا تحل والتفصيل من العلماء والخلاف في من اعتنق اليهودية وليس بيهودي. او اعتنى - 00:10:45

النصرانية وليس بنصراني محل خلاف بين العلماء رحمهم الله من زمن الصحابة فمن بعدهم وطعامكم حل لهم. ذبائحكم لا حرج عليكم ان تطعموا منها اهل الكتاب كما تطعمون من ذبائحهم - 00:11:26

والنبي صلى الله عليه وسلم اكل من ذبائح اهل الكتاب وقدم بين يديه شاة مصلية من نار وضعتها قدمتها له يهودية تناول منها الذراع. وكان يحب الذراع عليه الصلاة والسلام. فنهش منه نعش - 00:12:04

دالة على ان حله. فاخبره الذراع انه مسموم فلفظة عليه الصلاة والسلام واكل منه احد الصحابة رضي الله عنهم فمات. فقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية قصاصا بهذا الذي قتله بهذه الذبيحة - 00:12:38

وسأله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك؟ لانها سمت هذه الشاة واكثرت السم الذراع لما قيل لها ان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل لحم الذراع على غيره اكثرت فيها السم - 00:13:09

فاخبره الذراع انه مسموم. فلفظه فائز في ثناياه عليه الصلاة والسلام. وائز في جسمه تأثيرا خفيفا بقي فيه بعض الشيء حتى كان اخر حياته صلى الله عليه وسلم اخبر انه يحس - 00:13:29

بالم الأكلة التي اكلها من الشاة سأله صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا قالت قلت في نفسي ان كاننبيا فلن تضره وان كان كذلك مفتريا اهلكته نستريح منه - 00:13:56

وامر صلى الله عليه وسلم بقتلها قصاصا بمن قتلت من المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم عند دنو اجله ما زالت اكلة خبيرة تعادني فهذا اوان قطعت يعني هذا اوان نهاية اجي قطعت ابهري والابهري سيأتي بيانه ما هو - 00:14:20

هذا اوان قطعت يعني تلك الاكلة ابهري. يقول ابن العسير رحمه الله في كتابه النهاية في غريب الحديث وهو كتاب قيم في بيان الالفاظ الغريبة في الاحاديث النبوية وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:15:06

يقول ابهري فالابهري عرق في الظهر ابهران وقيل هما الاكلحان اللذان في الذراعين. وقيل هما هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم يبقى معه حياة وقيل الابهري عرق منشأه من الرأس ويمتد الى القدم يعني عرق مستطيل - 00:15:35

من الرأس الى القدم وله شرائين تتصل باكثر الاطراف والبدن له شعب فالذى في الرأس يسمى الناتمة. ومنه قولهم اسكت الله نعمتى اي امات ويمتد الى الحلق فيسمى فيه الوريد - 00:16:23

وهو الذي اذا قطع مات ويمتد الى الصدر فيسمى الابهري. ويمتد الى الظهر فيسمى الوتين. ولو تقول علينا بعض الاقاويل لقطعنا منه الوتين والفؤاد معلق به. القلب ويمتد الى الفخذ. فيسمى النساء عرق النساء - 00:17:04

ويمتد الى الساق فيسمى الصافن والهمة في الابهري زائدة يعني حروفه الاصلية باها اراء وكتاب النهاية كتاب القيم ما يستغنى عنه طالب العلم ليبيين له الف الكلمات الغريبة ها في الاحاديث النبوية - 00:17:45

وطعامكم حل لهم. يعني انه لا يأس ان يأكلوا من ذبائحكم كما اكلتم انت من ذبائحهم والمحصنات من المؤمنات المحصنات العفيفات الحرائر وقيل العفيفات وقيل الحرائر والاقرب والله اعلم انهم اتصفوا بهاتين الصفتين عفيفة لان غير العفيفة ما يجوز نية - 00:18:25

الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك والحرة كذلك ما يجوز للمسلم ان يتزوج امه الا بشرطين الا

يستطيع الصبر ولا يجد مهر حرة ولا ثمن امة. فحينئذ يجوز له ان يتزوج الامل - 00:19:14

اتى المسلمة والمحصنات من المؤمنات اللاتي يؤمنن بالله واليوم الاخر يعني من المسلمين والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم وقال جل وعلا في صدر الاية طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. يعني مبادلة. بخلاف النزوج - 00:19:51 فالتزوج من طرف واحد المؤمن يتزوج الكتابية. وليس لكتابي ان يتزوج المسلمة فيحرم ان تبقى المسلمة في عصمتك كافر ايا كان. لان الاسلام يعلو ولا يعلو عليه والزوجة عند الرجل بمثابة الاجيرة. فهي مأمورة منهية - 00:20:32

فلا يجوز ان تكون مسلمة تحت كافر ايا كان حتى وان كان من اهل الكتاب والمحصنات من الذين اتوا الكتاب يعني اليهودية والنصرانية. دون سائر يحل للمسلم ان يتزوجها وكان عمر رضي الله عنه اذا قيل له ان فلانا تزوج كتابية يضره - 00:21:10 وبينه عن هذا فقيل له رضي الله عنه احرام هو؟ قال لا. ما هو حرام لانه نص القرآن ولكن لما يترب عليه من فساد اخلاق الاولاد يعني عنه ولذا ما يحسن ان يقدم المسلم على تزوج كتابية الا في حال الضرورة - 00:21:47

ومن الضرورة ان لا يستطيع ان يجد مسلمة في البلاد الذي التي هو مقيم فيها بلاد الكفر مقيم مثلا لضرورة ولا يجد مسلمة ولا يستطيع نقل زوجته ويختلف على نفسه الوضع في الاثم - 00:22:23

وما ينبغي ان يقدم المسلم على تزوج الكتابية الا في اضيق الاحوال. لم لما يترب عليها من خوف فساد الذرية. لان المرأة قائدة البيت وهي المتولية ل التربية الاولاد الصغار. فاذا كانت يهودية او نصرانية هل ستتش - 00:22:47

اولادها على الاسلام؟ لا على خلقها ودينه حتى وان كانوا من حيث الرسميات والامور يتحقق دينهم دين ابائهم لكن من حيث المبدئي والاخلاق التي اياها في الصغر امهم هي التي تتولى ذلك - 00:23:17

بل اذا كان عمر رضي الله عنه يضرب من يتزوج كتابية مع قوله بأنه ليس بحرام لكن لما يترب عليه من المفاسد و يجعله في الضرورة والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم شرط ان تكون محصنة. والمحصنة من اهل الكتاب العفيفة - 00:23:42

العفيفة والمحصنة من اهل الكتاب الحرة. فلا يتزوج امة كتابية صار اولاده ارق لسيدها وانما يتزوج الحرة العفيفة المعروفة بعفتها وبعدها عن الزنا والفساد اذا اتيتهمون اجورهن. يعني يتزوج الحرائر المسلمين - 00:24:16

العفيفات والحرائر المحصنات من اهل الكتاب بشرط ان تؤدوهن هن مهورهن ما تكن بلا مهر ومن هذه الاية يستدل على ان المهر للزوجة وليس لابيها ولا لامها ولا لاخيها ولا لوليهما وانما هو لها - 00:24:55

ولا يجوز لاحد ان يأخذ منه شيء الا بطيب خاطر منها الا ما كان من الوالد خاصة فان له ان يتملك من مال ولده ما لا يظهره ولا يحتاجه اتيتهمون اجورهن. والمراد بالاجور هنا المهور. تعطى مهورها - 00:25:26

وسوء اعطيت اياها بيتها كان تكون ثيب او تأخذ مهورها بيتها او يعطي لولي فيها ولها يسلمه لها محصنين غير مسامحين ولا متخذي اخдан. هذا في حق الازواج هناك قال - 00:25:55

والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب. ثم بين حال الازواج انفسهم ان عليهم ان يكونوا محسنين لانفسهم ويحسنون زوجاتهم ما يتلفتون يمينا وشمالا وانما يكون مستقيمين محسنين غير مسافحين ولا متخذي اخдан. نهى عن خصلتين ذبيمتين - 00:26:25

وان كانوا في الجاهلية يقعون فيهما غير مسافحين فيه مسافح وفيه متخذ اخد اخдан. فالزنا في الجاهلية على نوعين يزني بمن وجد وهذا المسافح ما يبالي واناس ما يزnon بكل امرأة وانما يزnon بعشيقاتهم او صديقاتهم او اخданهم - 00:27:11 التي يصطف فيها مثلا تكون خديمة له او صديقة او عشيقة عندهم الزنا فيها سائق وذاك يترفع عنه بعض الناس من اهل الجاهلية كما هو الحال في بلاد الكفر اي انهم صنفان صنف يزني بكل امرأة - 00:27:55

وصنف يتخذ خداع. يتخذ صديقات. ما يزني بكل امرأة وكلا الخصلتين مذمومتان ولا متخذي اخدان ثم ان الزواج بالكتابية فيه خطر قد يعجب الرجل بجمالها وحسنها فتجره الى دينها. تستميله - 00:28:27

وقال جل وعلا ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله. تحذير احر ايها المسلم ان تستمليك الكتابية اليهودية او النصرانية. فتغتر بما هي

عليه من الدين الباطل فتعتني دينها. وقال تعالى - [00:29:13](#)

يُكفر بالآيمان فقد حبط عمله. ما ينفعه الآيمان السابق لأن الاعمال بالخواتيم وقد يكون الرجل والعياذ بالله يعمل بطاعة الله ستين سنة فعند نهاية اجله ينزلق بالكفر والضلال. فحذر جل وعلا من ذلك - [00:29:45](#)

ويحبط عمله كله اذا ضل ولو في اخر حياته والعياذ بالله ما ينتفع بما مضى من العمل. ومن يكفر في الآيمان فقد حبط عمله حبط حبط ما له قيمة. فسد - [00:30:13](#)

وهو في الآخرة من الخاسرين. فيه تذكير. بالمعاد وان المرء مبعوث وهناك يظهر الربح والفوز العظيم لمن امن بالله. ويظهر طبعا والندامة لمن ضيع اوامر الله ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين. والخسران في الآخرة - [00:30:35](#)

سألوا الى النار والعياذ بالله لا منزلة بين منزلتين هو النار فمن اتقى الله فله الجنة ومن كفر بالله فله النار وهو في الآخرة من الخاسرين. تحذير للعباد من ان يقع في حيز الخاسرين يؤثر دنياه على اخرته - [00:31:16](#)

يقول المؤلف رحمة الله تعالى لما ذكر تعالى ما حرم على عباده المؤمنين من الخبائث وما احله لهم من الطيبات قال بعده اليوم احل لكم الطيبات. ثم ذكر حكم ذبائحتها اهل الكتاب من اليهود والنصارى - [00:32:12](#)

فقال طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس رحمة الله تعالى يعني ذبائحتهم. وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحتهم حلال للمسلمين لانهم يعتقدون تحريم ذبائحتها لغير الله - [00:32:36](#)

ولا يذكرون على ذبائحتهم الا اسم الله وان اعتقادوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقديس وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله ابن مغفل قال ادلى بجراب يوم خير فحضرته وقلت لا اعطي اليوم من هذا احدا والتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:55](#)

تبسم وفي الصحيح ان اهل خير اهدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسلية وقد سموا ذراعها وكان يعجبه الزراع. فتناوله فنهش منه نهشة فاخبر فاخبره الزراع انه مسموم فلطفه - [00:33:19](#)

واثر ذلك في ثنايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اظهاره واكل معه منها بشر من البرابيل معرور فما فقتل اليهودية التي سمتها وكان اسمها زينب وقال من ابي حاتم عم كهول قال انزل الله لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:33:40](#)

ثم لصقه الرب عز وجل ورحم المسلمين فقال اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. فلصقها بذلك واحل طعام اهل الكتاب وفي هذا قال مكحول رحمة الله نظر فانه لا يلزم من اباهته طعام اهل الكتاب اباحة اكل ما لم - [00:34:05](#)

اسم الله عليه لانهم يذكرون اسم الله على ذبائحتهم وقاراينهم وهم متبعدون بذلك. ولهذا لم يبه ولهذا لم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحتهم - [00:34:27](#)

بل ولا بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم الا زكاة. بل يأكلون الميالة بخلاف اهل الكتابين. ومن شاكلهم من الصامدة والسابئة ومن يتمسّك بدين ابراهيم وشيس وغيرهما من الانبياء على احد قوله العلامة - [00:34:47](#)

ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهراء وجذام ولخم وعاملة ومن اشبههم لا تؤكل عند الجمهور. وقال ابو جعفر ابن جرير رحمة الله عن محمد بن عبيدة قال قال علي لا تأكلوا زبائجبني تغلب لانهم انما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر وكذا قال غير - [00:35:07](#)

من الخلف والسلف وقوله تعالى وطعام وطعامكم حل لهم. اي ويحل لكم ان ان تطعموهم من ذبائحتهم وليس هذا اخبارا عن الحكم عندهم اللهم الا ان يكون خبرا عما امرروا به من الاكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه. سواء كان من اهل ملتهم او غيرهم - [00:35:33](#)

والاول اظهر في المعنى اي لكم ان تطعموهم من ذبائحتهم كما اكلتم من ذبائحتهم. وهذا من باب والمقابلة والمجازات كما البس النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه لعبد الله بن ابي بن سلول حين مات ودفنه - [00:35:56](#)

فيه وقالوا لانه كان قد قسى العباس حين قدم المدينة صوبه فجازاه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واما الحديث الذي فيه لا تصحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي. فمحمول على الندم والاستياب والله اعلم - [00:36:16](#)

وقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات اي واهل لكم لقاء الحرائر العفائف من النساء المؤمنات. وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله

تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب - 00:36:36

والمواصلات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقيل اراد بالمحصنات الحرائر دون الامار. حكاه ابن جرير رحمه الله عن مجاهد وانما قال مجاهد المحصنات الهرائر فيحتمل ان يكون اراد مرهقه عنه. ويحتمل ان يكون اراد بالحرة العفيفة - 00:36:57

كما قال في الرواية الاخرى عنه وهو قول الجمهور ها هنا وهو الاشبه لان لا يجتمع فيها ان تكون زمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيبسطها لها بالكلية ويتحصن زوجها على ما قيل في المثل - 00:37:18

حشفا وسوء قيل والظاهر من الايات ان المراد من المحصنات العفيفات عن الزنا كما قال تعالى في الاية الاخرى صلاة وغير مسافهات ولا متخذات اخذان. وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية. ويقول - 00:37:34

لا اعلم شركا اعظم من ان تقول ان ريهما عيسى وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا. الاية. وقال ابن ابي حاتم وقال ابن ابي حاتم عن ابن عباس نزلت هذه الاية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا. قال - 00:37:54

فاحتج الناس عنه فهجزوا فهجز الناس عنهن حتى نزلت الاية التي بعدها والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم النساء اهل الكتاب وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بعثا - 00:38:15

بهذه الاية الكريمة والمواصلات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة ولا تنكح المشركات حتى يؤمن. ان قيل بدخول الكتابيات من في عمومها. والا فلا معارضة بينهما وبينها لان - 00:38:37

هذا الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع. قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين من فكرين حتى تأتيهم البينة. قوله اذا اتيتموهن اجرهن. اي مهورهن كما هي محصنات كما - 00:38:57

مواصلات عفائف كما هن محصنات عفائف ابذلوا لهن المهورة عن طيب نفس وقد افتقى جابر بن عبد الله وابراهيم النكعي والحسن البصري رحمهم الله بان الرجل اذا نكه امرأة فزنت قبل دخولها بها انه يفرق بينهما - 00:39:17

وترد عليه ما بذل لها من المهر. رواه ابن جرير عنهم. قوله تعالى محسنين غير مسافهين ولا متخذني اخذان. فكما شرط الاحسان فكما شرط الاحسان في النساء. وهي العفة عن الزنا. كذلك شرطها في الرجال - 00:39:39

وهو ان يكون الرجل عيда محصنا عفيفا. ولهذا قال غير مسافهين. وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردون انفسهم عما جاءهم. ولا متخذني اخذان ايه ذوي العشيقات الذين لا يفعلون الا معهن - 00:39:59

ذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله الى انه لا يسنه نكاح المرأة البغي حتى تتوب. وما دامت كذلك لا يسيء تزويجها من الرجل العفيف وكذلك لا يصف عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا. لهذه الاية. وللحديث - 00:40:19

المجلود الا مثله. وقال ابن جرير عن الحسن البصري رحمهم الله قال عمر بن الخطاب لقد هممت الا ادع احدا اصاب فاحشة في الاسلام ان يتزوج محسنة فقال له ابي ابن كعب يا امير المؤمنين الشرك اعظم من - 00:40:39

وقد يقبل منه اذا تاب وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستقصا عند قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ولهذا قال تعالى ها هنا ومن يكفر بaimani فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين - 00:40:59

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:41:21